محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٣٦ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميـــــز:

المميز ضـــده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٦/٣١٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت المحكمة بإجراء محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي وكان عليها انتظاره حتى نهاية الدوام الرسمي مما يجعل ذلك معذرة مشروعة .

ثانياً : لدى المميز بينات ودفوع يرغب بتقديمها وأن إجراء محاكمته حرمة من تقديمها .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها خلافاً للوقائع الثابتة وأقوال شهود الدفاع وأقوال المتهم في مراحل التحقيق الشرطية ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وكان عليها إعلان براءة المميز كون البينات المقدمة من النيابة لا تصلح لبناء الحكم عليها .

رابعاً : إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز غير معلـل تعليـلاً قانونياً سليماً ومستساغاً حيث لم يرد أي دليل في الدعوى أن المميز قـد ارتكـب الجرم المسند إليه وأن المحكمة اعتمدت على أقوال الشاهد وأنـه يجـب أن تكون هناك بينة تؤيدها وأن اعتماد شهادة والد . والتي جاءت متناقضة تناقضاً جوهرياً يوجب استبعادها وأن شهادته جاءت سماعية .

خامساً : استقر الاجتهاد الفقهي وقرارات محكمة التمييز بوجوب استبعاد شهادة الـشاهد المتناقضة وأن محكمة الجنايات الكبرى خالفت ذلك باستنادها إلى أقوال المجنـي عليه ووالده .

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالالتفات عما ورد في التقارير الصادرة عـن المختبر الجنائي والأدلة الجرمية والتي جاءت تدحض شهادة الطفل حيث ثبت عدم وجود أي خلايا طلائية تعود للمميز .

سابعاً : إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين حيث يجب أن تتوافر الأدلة والحجج القطعية التي تفيد الجزم واليقين وأن الوقائع فـي هـذه الدعوى يعتريها التناقض والشك .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــــــقــــــرار

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم :

١- جناية هتك العرض وفقا لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .
٢- جنحة السرقة وفقاً للمادة (٤٠٦/١/أ) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة إلى أن المتهم يعرف المجني عليه (مواليد ٢٠٠٠/٦/٥) من السابق بحكم صلة القرابة

والجوار وأنه وفي مساء يوم ٢٠١٥/١٢/١٧ ذهب المجني عليه لزيارة المتهم في الغرفة المهجورة التي يقيم فيها وهناك قام المتهم بأخذ الهاتف الخلوي العائد للمجني عليه رغماً عنه (وهو نوع سامسونج لون أسود) وقام بتنزيل بنطلون وكلسون المجني عليه حتى ركبتيه وطرحه على بطنه على السرير وقام هو بتنزيل بنطاله وكلسونه وأخرج قضيبه المنتصب ووضعه على مؤخرة المجني عليه وأخذ يحرك به ثم أرغم المجني عليه على مصه وبعدها قام بطرده وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وألقي القبض على المتهم وضبطت الأجهزة الخلوية التي بحوزته وعددها اثنين الأول سامسونج لون أبيض والثاني سامسونج لون أسود ويعود للمجني عليه .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل ، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفيه لعناصرها القانونية قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨/١) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦/٢) من قانون أصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨/١) من قانون العقوبات بالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩٨/١) عقوبات معاقبة المجرم والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

لم يرض المتهم / المميز بهذا الحكم فطعـن فيـه بهـذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني واللذين مؤداهما تخطئة محكمة الجنايـات بـإجراء محاكمـة المميز بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي ، وهو غير مجبر على تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه كون غيابه لأول مرة على مقتضى المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الأمر الذي يتعين معه نقض القـرار المطعـون فيـه لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي حرم من تقديمها .

لذلك ودون البحث بباقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها والسير على هدي ما أوضحناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

الرئيـــس

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo